( 77 ) 4ـ عن أبي مطر قال: بينما نحن جلوس مع علي في المسجد، جاء رجل إلى علي وقال: أرني وضوء رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) ، فدعا قنبر، فقال: ائتني بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه واحدة (ثم قال: يعني الاذنين خارجهما وباطنهما من الوجه) ورجليه إلى الكعبين، ولحيته تهطل على صدره، ثم حسا حسوة بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) كذا كان وضوء رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) (1) 5ـ مسند تميم بن زيد المازني، عن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) توضّأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه (قال في الاِصابة رجاله ثقات) (2) 6ـ حدّثنا عبد اللّه، حدثني أبي حدثنا وكيع، حدثنا الاَعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قال: كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) يمسح ظاهرهما (3). 7 ـ همام، عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة قال: حدثنا علي بن يحيى ابن خلاد، عن أبيه، عن عمه وهو رفاعة بن رافع انّه سمع رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) يقول: إنّه لا يجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه عزّ وجلّ، ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين (4) _____ 1 . كنز العمال: 9|448، الحديث 26908. 2. كنز العمال: 9|429، الحديث 26822، كذا نقله المتقي الهندي وفي الحديث اجمال ولعلّه نفس الحديث الثالث. 3. مسند أحمد بن حنبل: ج1، الحديث 739 ـ 919. 4. ابن ماجة: السنن: ج1، الحديث 460. النسائي: السنن: 2|226، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود.